

بالجوف على تقدير النصب ايضا لانه لم يخلق بالانتباه في الكتاب مع وقوع  
 التي عليه وصية النبي فرت بين النصب والرفع ولايت جعل خلقنا  
 او صفة على ان لم يسم التثنية بالخلق فالزق ظاهر لان الخبر بخبره ان كل مخلوق  
 مخلوق له خلقان الطهارة والصفحة والانتباه والانتباه والانتباه  
 ما مصدرية على ما اختاره مسيرون لاستغناء عن المذنب والاصح فالظاهر  
 لان المذنب وخلق على ما (الانتباه) موصولة على صفة الضمير اي وخلق ما خلقه  
 بقرينة قوله تعالى انقدون ما تحتون فويحييهم على عبادته ما يعملون  
 فلان كلمة ما عاده تتناول ما جعلت تحت الاوضاع والمكانات والاعمال والطاقات  
 وما تحتها فكيف يكسب العبد ويستنده اليه مثل الصور والاصلاء والاعمال المكتوب  
 والقيام والنعوذ وغير ذلك مما يسمي بالاعمال الموصولة بالانواع التي هي من  
 الانتباهات العقلية الا ان في كل متون الصلاه وتوحيات المراه وعمل  
 ويسبون السيات فالمراد الله والذات وهذه التكتة مما خلقه عنها الجبر  
 فبالعنوان في خلقه كونه موصولة حتى يصح الامام بان كل ما تحتون وما يكون  
 في قوله تعالى فاذا هي خلقنا ما يكون مما زودنا للاسزرك اما الاعتراض بان  
 الاذن في حقه ملك الا ان صحت استه العباد والجن والعمال في الطهارة في كل  
 ان غير ذلك من الآيات الصريحة والظاهر في ان كانت مخلوقة افعال العباد  
 له تعالى دونهم فان قيل هل يتولد تحت افعال العبد موصلا لافعاله لاخلاقه  
 والذات بالخلق ولا بد ان الخلق هو الاي وعلى وجه التثنية المسمى بالخلق  
 وعلى الوجه الذي تقدمه والواجب ان يكون له من العباد ما يقع عليه  
 وعلى ذلك ما قرره قلت ليس للزق دلالة حصر وليس الخلق الا ما  
 على وجه التثنية في الانتباه على قدر مخصوص وفعل العبد وما يكون كذلك  
 فلو كان هو موصلا له لكان خالفا في السجدة فان قلت التمسك بالكتاب  
 والسنن فيوقف على العلم بصدق كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام  
 هو السلام واللائحة المعينة وهذا الانتباه مع العتول بانه خالفة توكس في  
 والنتائج وانه لا يقع منه التليس والتليس والتكذب واظهار المعين على يد  
 الخدب وغير ذلك مما يتبعه في حجب صدق كلامه وتوحيات النبي واللائحة  
 المعينات قلت العتول بان في تلك الخداع وان كانت مكتوبة ونفسها على  
 ان وقعت لا يلزم منها محال لانها من العباديات للحمية بالضرورة في كل  
 الا حتى انما هو على المعترف بحجة الكتاب والسنن الجسك بها في  
 تعالى خالف للشهود والنتائج وافعال العباد فلو توحيات محبتها على ذلك كما  
 ذكر

وتتبعه ما يبالى بالاعتزلة وان كانت ماوردت به السنة ورضي الله الجماع  
 فان قيل علمت الظاهر انه انما عايش ضارفا لمعنى ما تعلق به الموقن  
 فكيف لم يثبت فرعون وهامان ضررهم وزاد حسرت وعزم من الضالين المصلين  
 انما لا يكون لم يكت من الاصع تحت لاجابة له لاجل صفة التي سعت في كل  
 اجمع الانبياء والاولياء وجميع الاعتقالات التي لا تكتفي بالكتاب والسنن  
 يكون ذلك سؤالات استغناء عن تفسير الاصع ومنه الواجب وهو علم السامع  
 انما اعطى افعال العتلة الله غاية سعة وره من المصالح والاطلاق فقدر موسى  
 صلوات الله عليه وسلم وبين افعال العتلة الله والاصح والاصح ورجع فضل النبي  
 صلوات عليه وسلم الى محض اختياره من غير امتنان وانه من افعال العتلة  
 الصالح واللائحة فقد ترك الواجب وزعم السنة والنظم على ما هو اصح الفاسد  
 الفاسد ولو وجب الاصع لم يبق للتفضل مجال ولم يكت به تعالى خيرة في الانتباه  
 والافضل وهو باطل لقوله تعالى وربك خلق ما يريد ويختار بحسب برحمته  
 من يشق الحق من بين اصطنع ادم ونوحا والاراهيم والاسماعيل وغيرهم  
 والهمى ان مفاسد هذا الاصل اظهرت ان تخفى وكذا ان تخص ولو وجب  
 على الله الاصع للعلم بالاصح للعتزلة طرق الامانة والاعتزلة بوجوب انما  
 على الله تعالى سبب الصلاح وسبب المراه وهو الثواب على الطاعة والعتاب على  
 المعصية وسبب اللطف وهو عدم فعله في العبد في الطاعة وسبب العتلة  
 الا في حد الاية ويسمى اللطف العتلة او محصل الطاعة فيه ويسمى اللطف المحصل  
 وذلك كالارزاق والاحسان والنعوى واللائحة والاعمال العقلية ونصب الاله وما  
 اسمه ذلك وسبب الاضرام وهو ان الله تعالى الوعد المحصوم او الكتاب  
 فيلزمه اذا علم منه انه ان انفاه حيا كقوله وضعت وسبب العرف وهو عدم  
 منع حال من التخطي فيسحق فيساقلة ما يجعل الله تعالى العبد من الامام واللائحة  
 وما جرى مجرى ذلك فيمنع الاجرة والثواب كدونها التخطي فيساقلة فعل العبد  
 وكذا النفع المتفضل به كونه بمنسحق وتتم الصيام على ولا ولي ذلك العرف  
 للتكلام ابا قده يستدعي تخصيصه بسبب انما اشار له في قوله ما فاقية  
 عليه تعالى طمئنته سمي واجب من فعله وترك ما سرت ان افعاله تعالى  
 حايته لا يجب منها شيء عتلا ولا بسبب محمل ولا لا تعقل المكت واجبا او مستحبا  
 ولا حتى بطلانها وانه تعالى ما عتلا لا اختيارا لانا لا يجب والاطيعه وقد سبق  
 ذلك فلو وجب عليه فعله او ترك لما كانت مستغنا فيه اولها وهو الذي تاتت  
 منه العتلة والترك لان الواجب وحقته تعالى ان كانت قد لم يتم فعله  
 سبب وجوب العتلة مثل ما سواه جازر عزول ما كانت حايته لزم انما تعالى